من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل فان لم يكن اي ضعف كما في المحرر وغيره جازت
بلا عوض اربعة اشهر لآية فسيحوا في الارض اربعة اشهر لا سنة وكذا دونها فوق الاربعة
لا يجوز في الاظهر والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر الى مفهوم الاية
ولضعف يجوز عشر سنين فقط روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا
في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفي الروضة كاصلها ان العشر وما دونها بحسب
الحاجة ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة في عقد احدهما
يبطل في المزيد وغيره والاظهر انها في المزيد فقط واطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا منهم او ترك مالنا
اي مال المسلمين في ايديهم لهم او لتعقد لهم ذمة بدون دينار لكل واحد او بدفع مال
اليهم معطوف على بدون وسياتي رد مسلمة تاتينا منهم والتعيين في العقد فيه بالاصح
وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في
الصحة ومتى صحت اي الهدنة وجب الكف عنهم حتى تنقضي مدتها او ينقضوها
بتصريح منهم او قتالنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم ومما ينقض به
المدة نقض الامام في مسئلة التقييد بمشيئته واذا انقضت اي الهدنة جازت
الاغارة عليهم وبياتهم بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا ببلادنا بلغوا مامنهم ولو
نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بان ساكنوهم وسكتوا انتقض
فيهم ايضا لاشعار سكوتهم بالرضى بالنقض وان انكروا باعتزالهم او اعلام الامام
ببقائهم على العهد فلا ينتقض فيهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور امارة لا بمجرد
الوهم فله نبذ عهدهم اليهم وبلغهم المامن اي ما يامنون فيه من المسلمين واهل
عهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة بفتح الهاء لانه عقد مؤبد ولا يجوز
شرط رد مسلمة تاتينا منهم لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء
الحرة والامة فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح اشار به الى قوة الخلاف
في هذه الصورة وعبر في صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا
تكرار ولا تخالف وان شرط الامام لهم رد من جاء منهم مسلما الينا او لم يذكر ردا فجاءت
امراة مسلمة لم يجب بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر الى
زوجها في الاظهر والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج المراة ان يدفع اليه ما بذله
من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئا فلا شيء له وان نقض
المراة لا يعطى شيئا فان قال تعالى وآتوهم اي الازواج ما انفقوا من المهر الامر فيه يحتمل
وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل ورجح على الوجوب لما

١٢٤

فلم عندهم في ذلك ولا يرد من جاءنا منهم بعد الاسلام وطلب رده صبي ومجنون واساهما وكذا
عبد بالغ عاقل وحر كذلك لا عشيرة له على المذهب لضعفهم وقيل يرد الاخيران لقوتهما
بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد ويرد من له عشيرة
طلبته اليها لا الى غيرها اي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له الا ان يقدر المطلوب على قهر
الطالب والهرب منه فيرد اليه ومعنى الرد التخلية بينه وبين طالبه كما في الوديعة
ولا يجبر المطلوب على الرجوع الى طالبه ولا يلزمه الرجوع اليه وله قتل الطالب ولنا
التعريض له به لا التصريح به روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل على ابيه سهيل
بن عمرو وابا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر
روى احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رد الى ابيه ان دم الكافر عند الله كدم
الكلب يعرض له بقتل ابيه وان لم يوجد طلب فلا رد ولو شرط عليهم في الهدنة ان يردوا
من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء بذلك فان ابوا فقد نقضوا العهد والاظهر جواز
شرط ان لا يردوا المرتد والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتد عليه
فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

كتاب الصيد والذبائح

جمع ذبيحة ذكاة الحيوان الماكول البري المطلوب به شرعا الحل كله تحصل بذبحه
في حلق هو اعلى العنق او لبة بفتح اللام هي اسفله ان قدر عليه وسياتي ان ذكاته
بقطع كل الحلقوم والمريء فهو معنى الذبح وذا الا تنحية والا اي وان لم يقدر عليه فبعقر بفتح
العين مزهق للروح حيث اي في اي موضع كان ذكاته وشرط ذابح وعاقر وصائد
ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده حل مناكحته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه
المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتحل ذكاة امة
كتابية وان لم تحل مناكحتها والفرق ان الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا
مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح
او اصطياد قاتل كان امرا سكينا على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او كلب حرم
المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام ولو ارسلا كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم
فقتل الصيد او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا
او جهل ذلك او مرتبا ولم يذفف احدهما باعجام وانهاك اي لم يقتل سريعا فهلك
بهما حرم تغليبا للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفي الروضة كاصلها بدلها ولو لم يعلم
ايهما قتله فحرام ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم وتكره ذكاة اعمى لانه
قد يخطئ المذبح ويحرم صيده برمي وكلب في الاصح لانه ليس له قصد صحيح والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)